

او نفاس او اشتغال فاطراد يسرع الشيخ فيه فيجبره بذلك انتهى وصحة الرحلة بالعلم والكر
الارتحال كافي القاصوس قبي اي في تحصيل الحديث بيده في غيره معقولة والتقدير في
المر معرقه صحة الرحلة فان لها حقيقة يلبس بحال الطالب من غاياتها لا يشفي ان يبتدئ بحديث
الاهل بلده فيستوفيه ثم ينزل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده وحل جابر بن عبد الله لمصر في شهر
الاعمال من انيس في حديث واحد كما في البحار معلوما ويكونه امتنا في اسفار بكتك المصنف
منه من رواية الاحاديث واسانيدنا اولى من اعتنا بكتك الشيوخ بان اجتمع شيخه عليه ما اذن
من اكره وصحة التصديق في المتن اي التصديق ان تصديق السانيد يتعلق بقوله تصديق لقدر
بعد اما بقية ذكره في هاتين العطف عليه قوله بان يوجب كل صلي في هذه اي يوجب ما عنده من
متولى له الحديث التي تفرع من مروي كل صلي في الاكتم من صلي ليست له رواية ومنه من رواية
الذات بعضهم لم يظهر شي من مرويته او تفرع بعضها فقط فان شاذت في اي الحجج منه مستعمل في
متواليهم في قضاة لهم مروي باجماع فصل الامام الحديث بل بمسائلها خلفه واليه عرج ترتيب
الحديث في ثمة الصنف وان شاذت في هرف الجهم في اسما الصواب كان يبتدئ بالمرع ثم
فايضا في ترتيب قبي اول مسند اسن وانما لم مسند بلذ وانما تصحيح الصنف في صحيح الكبير
وتنول بالمشاولة او تصديق معقولة في قوله ان تصديق المسانيد على ابواب الفقهاء التي يجعل
عنوانها بالامور المبحوث عنها في الفقه او في صاى ابواب الفقهية كما في ابواب الفرائض والقضائ
وكثيرا في شرح للتاوي ثم انما في الترتيب على ابواب في قوله انه لا يمكن ان يجعل ابواب مرتبة في ترتيب
هرف في الجهم كافي جامع الأصول لدره والتميز الثاني انه ترتيبه على ترتيبها في الاسماء الستة او ال

الذات توجب صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه وما صنف على ابواب غير ابواب الفقهاء
كتاب شعب الائمة لليحيى فان ابواب اول الحقيقة الذي اعلم في الدليل على ان الطائفة كلها
اي ان علم الدليل على التصديدين والتفكر اصل العلم ان علم لزياد ونقصا من علم للشناضية
ثم ذلك بجانه بالعلم في العلم بالقرآن من علمنا بالان يوجب بقوله تصديق في قوله او تصديق في ابواب
في كل باب ما حضر من ما ورفه مما يركب على حكمه اثباتا او تقيا من منوال الاحاديث والادوات التي
يقصر في التصديق على ما هو اوسع فانه في الجوع فليبين على الصنف او فليبين ضعف
الضعيف مع ذكر سببه كالتقطاع او سوء حفظ الرواية او تصديق عن الشيخ او على العمل فيمنه
المتن وطرقه وما به الامتلاف تقطع في وصله وارسله ورفه في قوله في قوله لم يهل هذه الطريقة
ثالثه مع انها ايضا امارة المسانيد كما اقتار يعقوب بن شيبه فان الخطيب والزمي يظهر من مسند
يعقوب مسند العشر في رواية مسعود وعمر بن عبد بن عمرو بن العباس وبعض النول والاعلى
الابواب كما فعل ابيه الى حاتم الجيب بانه القصور بالذبح والترتيب في الطريقة التي واليسر انما
في نفس السؤل بخلاف هذه الطريقة او القصور وفيها اسعة الاسانيد والطرف فلذا قالها بما
والاحسن ان يريها في العلم على ابواب بانه يذكر من هذه الحديث الظلمة او لا متناسقا بما
مع طرق علم متناسقا بالذبح مع طرق وهكذا اليسر تناولها او يجمع بين الطرفين فيكون طريق الحديث
في اول متنه كقول صاحب الدعوى وسلم من اسقط ان يعبث بالذبح وقوله من غير علم والاهل
الزمان تصانيد السانيد في بقية صحيح اسانيد اما انها مستوعبة او امتقيا بكتب مخصوصة كان
يذكر من اسانيد ما ذكر في البحار فقط وسره المهر في سبب الحديث اي السبب الذي حدث النبي